

وسائل الشيعة

- [167] 22 - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة. (29318) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغيرة (1) عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في المكاتب: يجلد الحد بقدر ما اعتق منه، قلت: أرايت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.
- (29319) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي (عن العمري) (1) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أو تجوز شهادته؟ فقال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. ورواه علي بن جعفر في كتابه (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي ابن جعفر (3). الباب 22 فيه حديثان (1)
- التهذيب 8: 276 / 1005، والفقهاء 3: 29 / 86، وأورده صدره بسنده آخر في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب حد الزنا، وأورده ذيله في الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الشهادات.
- (1) في المصدر: المعزى. (2) التهذيب 8: 277 / 1007، والفقهاء 2: 117 / 502. (1) ليس في المصدر. (2) مسائل علي بن جعفر: 137 / 144. (3) قرب الاسناد: 120. (*)
-